

## الجمعية العامة للويبو

### سلسلة الاجتماعات التاسعة والثلاثون (الدورة الاستثنائية العشرون)

جنيف، من 20 إلى 29 سبتمبر 2010

#### تقرير عن عمل اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة

من إعداد الأمانة

1. اجتمعت اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة مرتين منذ انعقاد سلسلة الاجتماعات السابعة والأربعين لجمعية الدول الأعضاء في الويبو في سبتمبر-أكتوبر 2009، أي في دورتها التاسعة عشرة من 14 إلى 18 ديسمبر 2009 ودورتها العشرين من 21 إلى 24 يونيو 2010.
  2. وقد أحاطت الجمعية العامة للويبو علماً في دورتها الثامنة والثلاثين التي عقدت من 22 سبتمبر إلى 1 أكتوبر 2009 بالحالة الراهنة لسير عمل اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة، وطلبت إلى الأمانة تقديم تقرير في دورة الجمعية سنة 2010 عن مداوات اللجنة بشأن حماية هيئات البث، وحماية الأداء السمي البصري والتقييدات والاستثناءات على حق المؤلف والحقوق المجاورة.
  3. وتعرض هذه الوثيقة معلومات حديثة عن حالة سير العمل فيما يخص الأمور المذكورة أعلاه.
- ألف: حماية هيئات البث
4. يجدر التذكير بأن تحديث حقوق هيئات البث تلبية للتطورات التكنولوجية ظل محل نقاش داخل اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة خلال دوراتها العشرين المتتالية من 1998 إلى 2010، بما فيها الدوران الخاصان المقتصرتان تحديداً على ذلك الموضوع.
  5. وقد أحاطت اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة علماً في دورتها التاسعة عشرة بإصدار أول جزء من الدراسة بشأن البعد الاجتماعي الاقتصادي للانتفاع بالإشارات دون تصريح التي تتناول التوجهات الحالية للأسواق والتكنولوجيا في قطاع البث.

6. وأكدت اللجنة من جديد استعدادها لمواصلة عملها على حماية هيئات البث وفقا لتكليف الجمعية العامة سنة 2007.
7. ودعت اللجنة الأمانة إلى تنظيم ندوات إقليمية ووطنية بناء على طلب الدول الأعضاء أو المجموعات الإقليمية للتحقق من وجهات النظر بشأن الأهداف المنشودة من مشروع معاهدة ونطاقها المحدد وموضوع الحماية على أساس مقارنة تستند إلى الإشارات. ودعت اللجنة إلى تقديم تقرير عن هذه الندوات في دورتها العشرين. وتطلعت إلى ما ستسفر عنه الندوات الإقليمية التي ستعقد بناء على طلب الدول الأعضاء.
8. وأحاطت اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة علما في دورتها العشرين بأول جزأين من الدراسة بشأن "البعد الاجتماعي الاقتصادي للانتفاع بالإشارات دون تصريح" التي تتناول التوجهات الحالية للأسواق والتكنولوجيا في قطاع البث والانتفاع بإشارات البث دون تصريح. وأبدت بعض الدول الأعضاء ملاحظات وتساؤلات بشأن البعد الاجتماعي والاقتصادي مشكلة نقص الانتفاع بالمعلومات. وأعربت عن ارتياحها عندما علمت باقتراب صدور الجزء الثالث من هذه الدراسة وعرضه على اللجنة في دورتها الحادية والعشرين، وطلبت أن يراعي هذا النوع من الدراسات الجديدة ما أبدته الدول الأعضاء من ملاحظات واعتبارات. وطلبت إلى الأمانة أن تقدم خلال الدورة المقبلة للجنة وثيقة تحليلية يعرض أهم الخلاصات التي أسفرت عنها هذه الدراسات الثلاث.
9. وأحاطت اللجنة علما بالتقرير غير الرسمي الذي قدمه وفد المكسيك بشأن الندوة الإقليمية لبلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي التي عقدت من 31 مايو إلى 1 يونيو 2010، وطلبت وضع التقرير رهن إشارة الوفود.
10. وستواصل اللجنة السعي إلى تحديث حماية هيئات البث. وستظل مسألة حماية هيئات البث على جدول أعمال اللجنة الدائمة في دورتها العشرين.
- باء: حماية الأداء السمعي البصري
11. يجدر الذكر بأن المؤتمر الدبلوماسي المعني بحماية الأداء السمعي البصري الذي انعقد في ديسمبر/كانون الأول 2000 قد اعتمد اتفاقا مؤقتا على عدد من القضايا ولم يتمكن من التوصل إلى اتفاق على اقتراح معاهدة ترمي إلى تعزيز حقوق فناني الأداء في أدائهم السمعي البصري.
12. وكما جاء في الخلاصة التي اعتمدها اللجنة في دورتها التاسعة عشرة، فقد أعربت اللجنة عن تقديرها للندوات التي نظمتها الأمانة وحثت الأمانة على مواصلة ذلك النشاط. وأعربت اللجنة كذلك عن تقديرها لإعداد وثيقة مرجعية عن القضايا والمواقف الرئيسية المتعلقة بالحماية الدولية للأداء في الوسائط السمعية البصرية. وأكدت اللجنة من جديد التزامها بمواصلة العمل على تطوير الحماية الدولية للأداء في الوسائط السمعية البصرية، وقررت أن تتولى الأمانة تنظيم ما يلزم من مشاورات مفتوحة غير رسمية في جنيف بغية حل المسائل العالقة.
13. وأحاطت اللجنة علما بأن المؤتمر الدبلوماسي بسنة 2000 اعتمد توصية تذكر وجود اتفاق مؤقت بشأن تسع عشرة مادة. واعتبرت اللجنة أن هذه المواد توفر أرضية متينة للمفاوضات بشأن المعاهدة. وارتأت عدة وفود أنه ينبغي ألا يفتح باب النقاش من جديد حول هذه المواد التسعة عشر. وشددت وفود أخرى على أن المعاهدة ينبغي أن تبرز التغيرات التي طرأت خلال العشر سنوات الأخيرة. وقررت اللجنة أن تدرس الخطوات المقبلة في دورتها العشرين وتقيم مدى وجود توافق في الآراء بشأن إمكانية تقديم توصية للجمعية العامة لليوبو كي تدعو إلى مؤتمر دبلوماسي بغية إبرام معاهدة الويبو بشأن حماية الأداء السمعي البصري.
14. وفي 28 مايو 2010 أجريت مشاورات مفتوحة غير رسمية بشأن الأداء السمعي البصري. ووفق التقرير الذي قدمه رئيس هذه المشاورات السيد أوسيتاديا أنايدو (نيجيريا) إلى اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة في دورتها العشرين، فجميع الدول الأعضاء قبلت بأن تستند المناقشة إلى الاتفاق المؤقت المعتمد سنة 2000. غير أن بعض البلدان ارتأت أن الاتفاق المؤقت ينبغي أن يظل على حاله دون أي تعديل أو إضافة.

ورأت بلدان أخرى أن 19 مادة ينبغي ألا يطراً عليها أي تعديل، إلا أن لا بد من إضافة أحد الأحكام لمعالجة مسألة تعزيز حقوق فنانى الأداء حرصاً على توفير قدر أكبر من الاستقرار فيما يخص استغلال المضمون السمعي البصري دولياً. ورأت مجموعة أخرى من البلدان أنه ينبغي مراجعة الاتفاق المؤقت لسنة 2000 بعد مرور زمن على وجوده ومراعاة مسائل مثل جدول أعمال الويبو بشأن التنمية. وعبرت الدول الأعضاء صراحة عن رغبتها في أن توضع خلال الدورة العشرين للجنة آجال فعلية لتقديم الاقتراحات.

15. وفي الدورة العشرين للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة أحاطت اللجنة علماً - مع الموافقة- بالأصوات المنادية ببحث الخطى من أجل إبرام معاهدة بشأن حماية الأداء السمعي البصري، بما في ذلك وضع جدول زمني لتقديم اقتراحات جديدة، وهذا ما أعربت عند الدول الأعضاء إبان المشاورات المفتوحة في مايو. واعتبرت اللجنة أن المواد التسعة عشر المتفق عليها مؤقّتا سنة 2000 أرضية متينة للمضي قدماً في المفاوضات بشأن المعاهدة. ودعت الدول الأعضاء على تقديم اقتراحات مكتوبة بلغة قريبة قدر الإمكان من صياغة النص القانوني لمعالجة المسائل العالقة منذ المؤتمر الدبلوماسي لسنة 2000، وكذبك اقتراحات بشأن أي عناصر إضافية أو بديلة للتوصل إلى مشروع معاهدة بحلول 15 سبتمبر 2010. ودعت الأمانة إلى تنظيم مشاورات مفتوحة غير رسمية في جنيف لدراسة الاقتراحات الجديدة بغية الخروج بتوصيات من أجل الدورة المقبلة للجنة. وينبغي أن تشمل هذه التوصيات جدولاً زمنياً لإجراء المفاوضات. وقررت اللجنة أيضاً أن تظل مسألة حماية الأداء السمعي البصري على جدول أعمال اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة في دورتها الحادية والعشرين.

16. وتتواصل الندوات الوطنية والإقليمية بشأن حماية الأداء السمعي البصري وهي منظمة بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء في الويبو والجهات المعنية من القطاع الخاص. وقد استهلّت مبادرات أخرى بغرض تعزيز التعاون منها اتفاق وقع في 23 سبتمبر 2009 بين الويبو والاتحاد الدولي للموسيقيين والاتحاد الدولي للمثليين من أجل دعم الجهود الرامية إلى تحسين الاعتراف بما يقدمه الممثلون والموسيقيون من إسهامات جليلة في العالم بأسره، وكذلك للمساعدة على تحسين وضع فنانى الأداء في البلدان النامية. ويبرز الاتفاق العلاقة بين الملكية الفكرية وعمل الناشطين في المجال الثقافة وهمومهم الخاصة من باب التنمية والتنوع الثقافي. ويسعى الاتفاق إلى تنظيم أنشطة مشتركة لتعزيز شبكات فنانى الأداء والارتقاء بوضعهم الاقتصادي والقانوني، ويسعى كذلك إلى التوعية بضرورة دعم فنانى الأداء.

#### جيم: التقييدات والاستثناءات

17. يجدر التذكير بأن اللجنة قد اتفقت على تناول مسألة التقييدات والاستثناءات على حق المؤلف والحقوق المجاورة التعليم والمكتبات والأشخاص المعاقين. وقد نوقشت المسألة في كل دورة عادية عقدتها اللجنة منذ الدورة العشرين في نوفمبر 2004 وحتى الآن.
18. وأثناء الدورة التاسعة عشرة للجنة أعدت خمس دراسات إقليمية جديدة بشأن مسألة التقييدات والاستثناءات على الأنشطة التعليمية. وقدمت أربع من هذه الدراسات خلال الجلسة الإعلامية المنظمة في اليوم الأول من الاجتماع. وقدمت الأمانة أيضاً وثيقة تحليلية بشأن التقييدات والاستثناءات حددت فيها أهم السيات للدراسات الأولى في هذا الموضوع التي طلبت الويبو إجراؤها في الفترة بين 2003 و2008 وتناولت البعد الدولي وصنفت الحلول التشريعية الرئيسية المتعلقة بالتقييدات والاستثناءات المعوقين بصرياً والمكتبات وأقسام المحفوظات.
19. وخصت اللجنة أيضاً مشروع الاستبيان الثاني بشأن التقييدات والاستثناءات، ودعت الدول الأعضاء إلى تقديم تعليقاتهم إلى الأمانة كي يتسنى إعداد وتقديم الصيغة النهائية للرد.
20. وأكدت اللجنة من جديد التزامها بمواصلة العمل دون تأخير في مجال التقييدات والاستثناءات عبر اتباع نهج شامل واستيعابي، بما يشمل المسائل المتعددة الجوانب التي تؤثر في انتفاع الأشخاص العاجزين عن القراءة بالمنتجات المشمولة بالحماية. ورحبت بالتقرير المرحلي الثاني لمخلف الجهات المعنية الذي عقد في الإسكندرية

- (مصر) في 3 نوفمبر 2009، وشجعت الأمانة على مواصلة العمل في المحفل ورفع تقرير بشأن أنشطته في الدورة العشرين للجنة.
21. وقد درست اللجنة اقتراح البرازيل وإكوادور وباراغواي المتعلق بمعاهدة الويبو بشأن تحسين انتفاع المكفوفين ومعاقبي البصر وغيرهم من العاجزين عن القراءة، وتضم النص الذي أعده الاتحاد العالمي للمكفوفين. وأعربت عدة وفود عن تأييدها للسعي إلى وضع صك دولي ملائم. ورغم أن الوفود الأخرى لا تعترض على الاقتراح فهي تحبذ اتباع نهج عالمي. وقدمت بعض الوفود تعليقات واقتراحات وطرحت أسئلة حول فحوى النص المقترح ردت عليها البلدان صاحبة الاقتراح.
22. وخلال الدورة العشرين للجنة قدمت جملة من الوثائق المتعلقة بالتقييدات والاستثناءات لكي تنظر فيها الدول الأعضاء، ومنها: "1" وثيقة تحليلية ثانية بشأن التقييدات والاستثناءات ضمت الدراسات الخمس التي أعدت سنة 2009 بشأن التقييدات والاستثناءات على الأنشطة التعليمية، "2" معلومات إضافية مقدمة من الدول الأعضاء عن الدراسات بشأن التقييدات والاستثناءات على الأنشطة التعليمية، "3" أمثلة عن الممارسات وغيرها من التدابير على المستوى الوطني لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية.
23. ورحبت اللجنة بالتقرير المرحلي الثالث لمحفل الجهات المعنية الذي عقد بجنيف في 26 مايو 2010، وشجعت هذه الجهات على مواصلة العمل في المحفل. وسترفع الأمانة تقريراً عن أنشطة المحفل إبان الدورة الحادية والعشرين للجنة.
24. وقدمت الأمانة تقريراً عن الاستبيان بشأن التقييدات والاستثناءات المستندة إلى المعلومات التي جمعت من ردود 40 دولة من الدول الأعضاء. وتمست اللجنة من الأمانة تحديث الوثيقة لإدراج أي ردود إضافية تقدمها الدول الأعضاء.
25. ورحبت اللجنة كذلك بالتقرير المقدم من السيد محمد عناية مولى (بنغلاديش) رئيس المشاورات المفتوحة التي عقدت بجنيف من 26 إلى 27 مايو 2010 بشأن التقييدات والاستثناءات على حق المؤلف لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية، وكان الغرض من هذه المشاورات التوصل إلى توافق دولي في الآراء بشأن التقييدات والاستثناءات على حق المؤلف لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية.
26. وأحاطت اللجنة علماً بالوثائق الجديدة المتعلقة بالمناقشات الدولية حول نظام قانوني ميسر بشأن التقييدات والاستثناءات، بما فيها التقييدات والاستثناءات لفائدة المكفوفين والأشخاص ذوي الإعاقة البصرية، ولا سيما ما يلي: "1" جدول زمني لاعتماد معاهدة الويبو من أجل تحسين انتفاع المكفوفين والمعوقين بصرياً وغيرهم من العاجزين عن القراءة، مقدم من البرازيل وإكوادور والمكسيك وباراغواي، "2" مشروع وثيقة توافق في الآراء مقدم من الولايات المتحدة الأمريكية، "3" مشروع معاهدة الويبو بشأن التقييدات والاستثناءات لفائدة المعوقين ومؤسسات التعليم والبحوث والمكتبات ومراكز المحفوظات، مقدم من المجموعة الأفريقية، "4" مشروع توصية مشتركة متعلقة بتحسين الانتفاع بالمصنعات المشمولة بحماية حق المؤلف لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية، مقدم من الاتحاد الأوروبي. وقد قدمت جميع هذه الاقتراحات، بما فيها الاقتراح الهام المقدم من البرازيل وإكوادور وباراغواي، بشأن التقييدات والاستثناءات: معاهدة مقترحة من الاتحاد العالمي للمكفوفين، وقد علقت عليها الدول الأعضاء.
27. ووافقت اللجنة على مواصلة العمل على التوصل إلى صك أو صكوك قانونية دولية، مراعية الاقتراحات المقدمة حالياً أو أي اقتراحات إضافية.
28. وستظل مسألة التقييدات والاستثناءات، وقضيتها حماية هيئات البث وحماة الأداء السمعي البصري على جدول أعمال اللجنة الدائمة في دورتها الحادية والعشرين.

29. إن الجمعية العامة مدعوة إلى ما يلي:

"1" أن تحيط علماً بالمعلومات الواردة في هذه الوثيقة،

"2" وأن تحت اللجنة المعنية بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على مواصلة عملها في القضايا محل هذا التقرير.

[نهاية الوثيقة]